حكم صلاة الوتر على هيئة المغرب

س: بالنسبة لصلاة التراويح بعض الأئمة يصلون الوتر ثلاث ركعات متصلة بتشهدين وتسليمة واحدة ( مثل المغرب تماما ) فهل هذا صحيح ؟.

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الوتر على وجوه متعددة ، وقد صلى ركعة واحدة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وقد صلى الثلاث على صفتين : إما أن يسردها سردا بتشهد واحد ، أو أنه يسلم من ركعتين ، ثم يصلي واحدة ويسلم منها ، ولم يكن يصليها كالمغرب - بتشهدين وسلام - بل قد نهى عن ذلك ، فقال : " لا توتروا بثلاث تشبهوا المغرب " رواه الحاكم والبيهقي والدار قطني ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده على شرط الشيخين .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين :

فيجوز الوتر بثلاث ، ويجوز بخمس ، ويجوز بسبع ، ويجوز بتسع ، فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة :

الصفة الأولى : أن يسرد الثلاث بتشهد واحد . الصفة الثانية : أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة . كل هذا جاءت به السنة ، فإذا فعل هذا مرة ، وهذا مرة : فحسن .

...ويجوز أن يجعلها بسلام واحد ، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين ؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تشبه بصلاة المغرب .

الإسلام سؤال وجواب